



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي

اسم الكاتب: م.م حيدر عبد الرزاق حميد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2064>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 13:00 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



دور الامم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي

المدرس المساعد

حيدر عبد الرزاق حميد^(*)

المقدمة

لا عجب بأن تضطلع منظمة دولية أممية كمنظمة الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي مما له الأثر البالغ في إرساء قواعد العدالة الدولية بين شعوب العالم تحقيقاً لا سمي الأهداف التي قامت هذه المنظمة من أجلها إلا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين . ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ عملت وبصورة حثيثة على القيام بهذا الدور على أكمل وجه وفي عدة اتجاهات فاعلة و مختلفة مما أغنی هذه التجربة بأسس وقواعد متينة ليضطلع بمكان نكاد تتعدم فيه كل ما من شأنه ان يضفي العدالة الدولية على الظالمين لشعوب العالم ونصرة المظلومين فيها .

لقد تناولنا في بحثنا هذا مسألة في غاية الأهمية ألا وهي القضاء الدولي الجنائي هذا الجانب من القضاء الذي ظل شغل الشاغلين وغاية الفقهاء الدوليين في إيجاده وتطوريه في ظل الوضع الدولي الذي ساد القرن المنصرم وبداية القرن الحالي وتمكن هذه الأهمية في جانبين هما: حداثة الموضوع واعتماده على الأعراف إذا ما قورن ببقية فروع القانون الدولي العام المتمثلة بعدم وجود تقدير خاص به من جانب: أما الجانب الأهم هو قلة الكتابات والبحوث التي من شأنها ان تلقي بظلالها على هذا الجانب المهم والحيوي في عالم سادت فيه الحروب مستيقناً على الويالات والفظائع التي يندى لها جبين الإنسانية ويطأطأ رأس العدالة فيه خجلاً طالب من يأخذ بيده المظلوم ويقتضي من الظالم كل ذلك دفعنا إلى ان نردد ونثري ولو بجزء يسير المكتبة القانونية وان نسلط الضوء على هذا الرافد المهم من روافد القانون الدولي وأالية تطبيقه إلا وهو القضاء الدولي الجنائي .

وتأسيساً على ما تقدم فقد تم طرح تساولاً عدّة منها ما الدور الذي يمكن ان تسهم به الأمم المتحدة في إيجاد وتطوير القضاء الدولي الجنائي ؟ وما مدى ذلك في بلورة فكرة هذا القضاء على الساحة الدولية ؟ وكيف يمكن لهذه المنظمة ان تتميه وترتقي به إلى أعلى مستويات النزاهة والشفافية ؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تمت الإجابة عليها في ثنايا هذا

^(*) رئاسة جامعة ديالي.

البحث وتتفيدا لذلك ارتأينا أن نقسمه على أربعة مباحث أولها مخصص للجان المتخصصة المنبقة عن الأمم المتحدة والتي كان لها الفضل في رسم طريق المنظمة الأممية نحو مسيرة العدالة الدولية اما المبحث الثاني فكان لقرارات مجلس الأمن الذي عالج فيها مسائل في غاية الخطورة وحروب فتكت بشعبيها سالبة منه حق الحياة والحرية في العيش الرغيد وفي المبحث الثالث تناولنا المعاهدات المنشئة للمحاكم الدولية التي اجتمعت دول العالم لتدق بحضورها ناقوس الخطر وحجم البلاء الذي أصاب البعض منها وأخيرا وليس آخرها فقد تناولنا نموذج جديد للعدالة الدولية الا وهي المحاكم المختلطة ثم وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم ذكرت أهم المصادر التي تناولتها في البحث.

وفي نهاية هذا البحث نسأل الله العلي القدير بأن تكون قد وفقنا لما من شأنه أصلاح البلاد والعباد في إحقاق الحق ونشر روح العدل والإنصاف في كل إرجاء المعموره .

المبحث الأول: اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

إن إعلان تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونفاد ميثاقها بتاريخ / تشرين الأول / ١٩٤٥ يمثل خطوة جديدة في سبيل إيجاد تقنيات دولي جنائي خطوة أولى مفضية إلى إقامة قضاء دولي جنائي . وبالفعل فقد عبرت هذه المنظمة عن ذلك من خلال اللجان المتخصصة المنبقة عنها لتحقيق هذا الهدف وللجان هي : -

أولاً : **لجنة القانون الدولي** : - لقد أقرت الأمم المتحدة في دورتها الأولى بتاريخ / كانون الأول / ١٩٤٦ / مبادئ القانون الدولي التي تمخضت عن محكمة نورمبرغ . ولغرض صياغة هذه المبادئ . فقد أوكلت مهمة انجازه إلى اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي ؛ ولكن اللجنة لم تتمكن من انجاز مهمتها . فاقتصرت إنشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها اسم (لجنة القانون الدولي) ^١ .

^١ اسند إليها هذه المهمة بقرار صدر عن الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ / تشرين الثاني / ١٩٤٧ . ينظر : / على عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى منشورات الحلبى الحقوقية بيروت .
أيضاً : ضارى خليل محمود وباسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيئة القانون أم قانون الهمينة . الطبعة الأولى .
بيت الحكم . بغداد . ١٩٥٠ . وجاء القرار بإسناده للجنة القانون الدولي الإعمال الآتية:-
- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ .
- إعداد مشروع قانون لانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية . مع الإشارة إلى إضاح إلى المواد المتعلقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة أعلاه . ينظر : عمر محمود المخزومي . القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأ . ١٩٥٠ .
وفي عام ١٩٥٣ تم تغيير اسم المشروع ليصبح (قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية) . ينظر :) . محمود شريف
بسينونى المحكمة الجنائية الدولية مطابع روز اليوسف الجديدة القاهرة .

وعلى الرغم من إقرار مبادئ محكمة نورمبرغ إلا أن الأمم المتحدة قد واصلت جهودها الحثيثة في سبيل تطوير القضاء الدولي الجنائي بعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بتاريخ ٢ / كانون الأول / ٢ .

وعلى اثر ذلك دعيت لجنة القانون الدولي لبحث إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية يناظر بها محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين في جريمة إبادة الجنس البشري أو غيرها من الجرائم الدولية التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا لما عساه ان يبرم بشأنها مستقبلا من اتفاقات دولية . واستجابة لهذه الدعوة فقد كلفت لجنة القانون الدولي بتاريخ / / / كل من الدكتور ريكاردو ألفارو (مندوب بنما) Ricardo Alfaro والأستاذ ساند ستروم (مندوب السويد) A.E.F.Sandstrom بتقديم تقرير عن هذه المسألة .

وبتاريخ // // عرض التقريران على لجنة القانون الدولي ولكنها لم تتوصل إلى قرار حاسم لوجود التعارض بين التقريرين سافي الذكر وكانت نتيجة تقرير (الفالرو) / إنشاء هيئة جنائية دولية أمر ممکن ومفيد وقدم حجج وبراهين تؤيد هذه الفكرة (بينما رأى (ساند ستروم) أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء . ومع

^٢ حيث جاء بالمادة السادسة من اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري:- ((يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس او أي فعل من الأفعال المنصوص عنها في المادة ()) إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها او محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الدول المتعددة التي تقبل مثل هذا الاختصاص)). ويعاب على نص هذه المادة ما يأتي:-

- انه ترك عملية إنشاء المحكمة اختيارياً . بمعنى محاكمة هؤلاء الأشخاص اما امام محاكم الدول التي وقعت تلك الجريمة على أرضها ٣ او امام محكمة دولية لم تنشأ حتى لحظة الموافقة على الاتفاقية المذكورة =
- ان الاتفاقية ذاتها قد خلت من النصوص التي تنظم مثل هذه المحكمة. ينظر: بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بعنوان (القضاء الدولي الجنائي) على الرابط:

<http://lejuriste.montadalhilal.com>

ايضا: .. على عبد القادر القهوجي . مصدر سبق ذكره.

³ . سعيد عبد اللطيف حسن . المحكمة الجنائية الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة
⁴ منها معاهدة فرساي عام . . / محاكمات نورمبرغ عام . . وطويكيو . . وقد أشار إلى انه يمكن للأمم المتحدة أن تتشكلها إما في صورة محكمة جنائية مستقلة = او في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية . . على عبد القادر القهوجي. مصدر سبق ذكره.

⁵ وجاء في هذا التقرير: ((إن الحجج المسوقة ضد إنشاء قضاء دولي جنائي تتفوق كثيرا على تلك التي تناصر هذا الإنشاء. وإن إقامة هيئة قضائية جنائية دائمة في الحالة الحاضرة لنظام الجماعة الدولية تضعها عوب جسيمة جدا وتأتي بالضرر أكثر مما تأتي بالنفع وعلى ذلك لا يمكن اعتبار أن الوقت قد حان لإقامة هذه الهيئة)). ينظر: . محى الدين عوض . دراسات في القانون الدولي الجنائي . مجلة القانون والاقتصاد . مصر .))

ذلك فقد رجع رأي الأغلبية الذي نادى بوجوب قيام المحكمة الدولية الجنائية وبصفة مستقلة عن محكمة العدل الدولية .

ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) وعند مناقشته بتاريخ) /تشرين الأول / ٢٠١٩). انقسم أعضاؤها بين مناهض ومناصر لإنشاء هذه المحكمة / إذ رأت أن الأمر يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وأخر بالقانون الواجب التطبيق .

ثانياً : لجنة جنيف : - بتاريخ : / كانون الأول /)). أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة - بناء على رأي اللجنة القانونية - قراراً بتشكيل لجنة مشكلة من سبعة عشر عضواً - تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة دولية جنائية / ودعا الفرار السكريتير العام للأمم المتحدة إلى إعداد مشروعات في هذا الصدد كي تكون تحت نظر أعضاء اللجنة عند جتماعها/ ودعاه أيضاً إلى أن يبعث إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة بنتائج أبحاث هذه اللجنة بقصد إبداء الملاحظات عليها / .

وبالفعل تمعت لجنة السبعة عشر في جنيف للمدة من - / / (). وقدم إليها تقريران عن إنشاء قضاء دولي جنائي اعد أحدهما سكرتير عام الأمم المتحدة / واعد الآخر الفيزي الروماني الأستاذ فسباسيان بيلا رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي. وأكدا كلاهما فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية . وقد عني التقرير الأول ببيان كيفية هذا الإنشاء تحديد اختصاص المحكمة . وبين القانون الواجب التطبيق . وكيفية سير العمل بها . أما التقرير الثاني فكان شاملاً في هذا الصدد . وتمثل في مشروعين يتناول أحدهما النظام

وذلك لأن تخصيص دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر صعب وعسير نظراً مما يواجهه الميثاق من أحكام خاصة تتعارض به. ينظر: محمد ممدوح، المدين عرض. مصدر: سلة ذكره.

٧ وقد أيدت كل من كوبا وفنزويلا والولايات المتحدة ومصر فكرة إقامة محكمة دولية جنائية مستقلة بينما عارضتها كل من المملكة المتحدة وروسيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا . ولمزيد من التفصيل ينظر : . محمد محي الدين عوض مصدر سبق ذكره [١] - [٢] . وفي هذا الصدد يقول د. محمود شريف بسيوني : ((وفي هذا الوقت كانت هناك دول مثل المملكة المتحدة تجد أن فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية معقولة من الناحية النظرية . إلا أنه نظراً لغياب إجماع القوى العظمى فقد أجهضت الفكرة = وذلك أن الاتحاد السوفييتي(سابقاً) قد خشي من أن إنشاء المحكمة سوف يؤثر على سيادته الوطنية) كما أن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة لإنشاء مثل هذه المحكمة في ذروة الحرب الباردة) في حين نرى أن فرنسا كانت العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة)) . (محمود شريف بسيوني مصدر سبق ذكره [٣] . ولمزيد من التفصيل يراجع : : حث منشـو، فـ، شـكـةـ المـعـلـومـاتـ الدـولـيـةـ (ـالـإـنـتـنـتـ)ـ بـغـانـدـيـ لـحـةـ

القانون الدولي في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي على الرابط : <http://forum.law-dz.com>

هولندا بپرو المملكة المتحدة سوريا واروغواي.
مطابقات: مراجعة المكتبة

<http://forum.law-dz.com> في تدوين وتطويع قواعد القانون الدولي (الجرائم) على الرابط :

⁸ هـ. كل من استنادنا اليه اذناه، الصنف كعبا الدانمارك، مصـ الـلاتـ المتـحدـةـ فـنسـاـ

دعاها إلى إقامة المقاومة ضد إسرائيل، فما زالت تفعل ذلك حتى يومنا هذا.

الأساسي للمحكمة المقترحة على أن يصدر به قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بينما يتخذ الثاني شكل بروتوكول يحدد اختصاص المحكمة .

وبعد مناقشة لجنة جنيف للتقريرين وضعت مشروعًا متكاملًا يتالف من () مادة () يقترب إلى حد بعيد من مشروع السكريتير العام للأمم المتحدة ^١ . ثم تقدمت اللجنة بمشروعها السابق إلى اللجنة القانونية في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي بدأت بدراسته ومناقشته بتاريخ ٢٠ / تشرين الثاني / بمقر الأمم المتحدة . وبرز إثناء المناقشة اتجاهان متعارضان . يرفض الأول فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية على أساس أن ذلك ليس ممكناً عملياً في ظل الظروف الدولية القائمة . بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له من فائدة لا تتكرر على مستوى المجتمع الدولي . وقد اختلف أنصار هذا الرأي الأخير فيما بينهم حول الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة . فمنهم من يتجه إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة وجعل المحكمة هيئه رئيسة من هيئاتها . وبرى البعض الآخر أنه يمكن إنشاؤها كهيئه احتياطية للأمم المتحدة بناء على المادة () من الميثاق بمقتضى قرار من الجمعية العامة . أما الاتجاه الأخير . فيرى أن إنشاء المحكمة يكون عن طريق اتفاقية متعددة الإطراف وفي هذه الحالة تنشأ كهيئه خاصة . وهذه هي الطريقة التي اختارت لها لجنة جنيف .

ثالثاً : لجنة نيويورك : - على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة جنيف في إعداد المشروع : إلا أنه لم يلق نصيباً من التأييد . وعادت الجمعية العامة فاتخذت قراراً جديداً يحمل الرقم ٢٠ / بتاريخ ٢٠ / كانون الأول / يقضي بإنشاء لجنة من سبعة عشر عضواً أيضاً / يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد اخذ رأي رئيس اللجنة القانونية / على ان

^{١١} ينظر: . سعيد عبد اللطيف حسن . مصدر سبق ذكره . . . /

^{١٢} وقد جاء بهذا المشروع ما يأتي :

- تنشأ المحكمة الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض .
- تحدد تلك الاتفاقية - في نفس الوقت - الجرائم الدولية التي تخصل المحكمة بنظرها والإجراءات التي تتبع إمامها .
- تحال الدعوى إلى المحكمة بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق أية منظمة دولية أخرى .
- تكون مباشرة الدعوى عن طريق ممثل الاتهام الذي نص المشروع على ضرورة تعيينه بالإضافة إلى لجنة التحقيق .
- وأخيراً، أورد النص الضمانات المتعلقة بالتهم وخاصة كفالة حقه في الدفاع .

ينظر: . علي عبد القادر الفهوجي مصدر سبق ذكره . . .

^{١٣} ينظر: . محمد محي الدين عوض . مصدر سبق ذكره . . .

^{١٤} خرجت من هذه اللجنة كل من : البرازيل: كوبا: الهند: = ٢٠ : سوريا: وأرغواي . وحلت محلها: الأرجنتين: بلجيكا: بينما: الفلبين: فنزويلا: ويوغوسلافيا .

تجتمع اللجنة في عام . . في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك لتقديم للجمعية العامة تقريرا شاملا في أيلول . . وذلك بعد القيام بالاتي :-

- دراسة عوائق إنشاء محكمة دولية جنائية ونتائج ذلك الإنشاء وكذلك الطرق المختلفة التي يمكن اعتمادها لهذا الغرض.
- دراسة علاقات تلك المحكمة مع منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها.
- دراسة مشروع نظام المحكمة (اللائحة ... Statut) المقدم من لجنة جنيف من جديد .
- وعقدت اللجنة اجتماعاتها لمدة من / تموز إلى / / / وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي تراها مناسبة / ويتضمن التقرير مشروع جديد من (/) مادة كان من بينها المبادئ العامة في هذا الصدد) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية) .
- وبعد الاطلاع على تقرير لجنة نيويورك من قبل اللجنة القانونية لمدة ما بين / أيلول / رفعت توصياتها إلى الجمعية العامة وأصدرت الأخيرة في دورتها التاسعة قرارها رقم (/) في) / كانون الأول / ومفاده انه نظرا لوجود علاقة بين مسألتي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن البشرية من جهة ومسألة القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى/ فإن الجمعية العامة أرجأت فحص مسألة القضاء الدولي الجنائي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة العدوان ووضع مشروع للجرائم ضد السلام وأمن البشرية / . وحتى تاريخ تعريف العدوان عام / لم يعدل بقيام القضاء الدولي الجنائي .
- ويحلو عام . . استأنفت لجنة القانون الدولي بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ولكنها لم تعد لطرح مسألة القضاء الدولي الجنائي الا بعد ذلك التاريخ بعشرة أعوام . اثر إحداث يوغوسلافيا ورواندا .

¹⁵ ينظر: . محمد محي الدين عوض. مصدر سبق ذكره. . .

¹⁶ ومن المبادئ التي تضمنها تقرير لجنة نيويورك مبدأ القضاء الدولي الجنائي وطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة . وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر : . محمد محي الدين عوض. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها . علي عبد القادر الفهوجي. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها. وأيضا: . سعيد عبد اللطيف حسن. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها.

¹⁷ وقد تم تعريف جريمة العدوان بعد ذلك بعشرين سنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (/) في) / كانون الأول / . ومن الجدير بالذكر . انه لم تتضمن أية معااهدة دولية متعددة الإطراف ذلك التعريف الخاص بالعدوان . بل ولم يتم التصويت عليه في القرار الذي تبناه . على =الرغم من الفترة الطويلة التي استغرقتها للوصول إليه. ينظر: . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف. مصدر سبق ذكره. . . وأيضا: . محمود شريف بسيوني. مصدر سبق ذكره. . .

¹⁸ ذلك على رغم من ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام (/) والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري عام (/).

المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن

نتيجة لتفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعى جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتتألف منها الاتحاد **اليوغوسلافي السابق**.

وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة وما تم اقترافه من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديداً للسلم والأمن الدوليين وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعاً إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال القرارات العديدة التي أصدرها وأهمها القرار رقم () في / شباط / ٢٠٠٣ / وبموجبه تم تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني / /مخالفة قوانين

عام / 19

²⁰ ينظر: لندة معمر يشو: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها: الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان: □

²¹ بدأ تفك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في حزيران ١٩٩٥ عندما أعلنت سلوفيني الاستقلال وتلتها إعلان مماثل من جانب كرواتيا في حين تمكنت الأولى من بناء دولة دون إراقة الدماء اندلعت المناوشات بين الأقلية الصربية في كرواتيا وأغلبية السكان الكروات عرقياً. واستمرت الحرب في كرواتيا أربع سنوات . وفي نيسان ١٩٩٦ نشب نزاع ثان أكثر دموية في البوسنة والهرسك عندما أعلنت هي الأخرى استقلالها . مما أثار حفظة المجتمعات الأساسية الثلاث المكونة للبوسنة - الصرب والكردوات والمسلمون - ضد بعضهم البعض . اقتراف الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد أبناء هذه الجمهورية من المسلمين . ينظر: كيرستن يوونغ: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغوسلافيا السابقة : المجلة الدولية للصليب الأحمر : مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣ : . كذلك ... غسان الجندي. اريكتولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية . دائرة المطبوعات للنشر . عمان وما بعدها.

²² وفي هذا الصدد أعلن الرئيس سوماروغا في / تموز / بشأن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ((بانها دليل شوم على اكبر فاجعة تعرضت لها الإنسانية في فترة ما بعد الحرب في أوروبا)). ينظر: إيزايليل فشينياك: جرائم بلا قصاص العمل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة () . - () العدد ()

²³ القرارات هي : (، ، ، ،) وكان القصد منها تحذير مرتكبي الجرائم بخصوص مسؤولياتهم الفردية (و معاقبتهم عن تلك الجرائم . مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات والأدلة عنها .

²⁴ المادة () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا . لقد تبانت وجهات النظر حول المسمى الصحيح لهذا القانون . فاللجنة الدولية للصلب الأحمر تتبني الرأي القائل (القانون الدولي الإنساني) على سند من أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته . بينما يرى د . محمود شريف بسيونى ان التسمية الصحيحة هي (القانون الإنسانى الدولى) على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته . فلابن ما كانت التسمية = من تقديم وتأخير فى المصطلحات فإن العبرة بالمعنى أو فحوى هذا القانون . نظر : . محمود شريف بسيونى . مدخل لدراسة القانون الإنسانى الدولى . طبع في الولايات المتحدة الأمريكية . / . .

أعراف الحرب والإبادة الجماعية وأخيراً الجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام . أما الاختصاص المكاني . فيشمل الجرائم التي تم اقترافها في إقليم يوغوسلافيا السابقة سواء منه الإقليم البري أو البحري أو الجو .

ومن الجدير بالذكر أن هذه المحكمة قد بدأت عملها بمقرها في لاهاي بأربعة عشر قاضٍ ، إذ تكون من ثلاثة هيئات كل هيئه منها تتألف من ثلاثة قضاة، ومن هيئة استئناف تضم خمسة قضاة ، وعلى اثر صدور القرار رقم (. .) لسنة . قام مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ليغدو عدد القضاة العاملين فيها سبعة عشر قاضٍ ينتخبون لمدة أربع سنوات . كما رفع التعديل عدد قضاة هيئة الاستئناف إلى سبعة ، وأحاز في الوقت ذاته لهيئة الاستئناف النظر في القضايا بهيئة تتألف من خمسة قضاة . وتجري عملية انتخاب قضاة المحكمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين قائمة يعدها مجلس الأمن بعد أن ترشح الدول مرشحين لهذا الغاية .

-: .) في (/ تشرين الثاني / : .) القرار رقم (.)

وهو القرار الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في رواندا . ويعود السبب في إنشائها إلى وقوع إعمال عنف أن لم نقل حرباً أهلية في رواندا عقب سقوط طائرة تقل الرئيسين الرواندي والبروندي بتاريخ . / نيسان / . / إذ نتج عن إعمال العنف تلك سقوط الكثير من الصحابي جلهم من القادة الحكوميين والمدنيين / فضلاً عن سقوط ضحايا من قوات حفظ السلام / .

وتتصف هذه المحكمة - كسابقتها محكمة يوغوسلافيا السابقة - بأنها مؤقتة يبدأ اختصاصها الزمني من - /قانون الثاني لغاية /قانون الأول / . أما اختصاصها

25 المادة () من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا .

²⁶ المادة (()) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا.

²⁷ المادة () من النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا.

²⁸ إن مجلس الأمن بوصفه صاحب المسؤولية الرئيسة في مجال حفظ السلام والامن الدوليين والذي يملك سلطة الازام الدول بقرارات ملزمة وله حق إنشاء أجهزة فرعية لذا فقد انشأ هذه المحكمة استناداً للموادتين () من ميثاق الأمم المتحدة . وللمزيد من التفصيل حول سلطة مجلس الأمن بتأسيس محاكم دولية جنائية خاصة . ينظر : احمد فخرى الهرميزى : المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة : رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون : جامعة بابل : . . . : وما بعدها . ويراجع ايضاً: الموقع الخاص بالمحكمة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط:

www.un.org/icty

²⁹ المادة (()) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغوسلافيا .

³⁰ ينظر : محمد خليل موسى . الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية . طبعة الأولى . ١٤٠٦ للنشر والتوزيع .

³¹ ينظر: غسان الحندي، مصدر سقة نكهة، وما بعدها

الموضوعي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وقد أدخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ - والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٦٥ - ضمن اختصاص المحكمة . أما الاختصاص الإقليمي للمحكمة فيشمل إقليم رواندا كاملاً . فضلا عن . إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً رواندياً . أما الاختصاص الشخصي فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الدالة في الاختصاص النوعي للمحكمة المقررة في المواد من (١) إلى (٢) من نظامها الأساسي^{٣٢} .

فقد بدأت المحكمة عملها بأحد عشر قاضياً مستقلاً ثلاثة منهم في كل دائرة من دائرتي المحاكمة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف .

المبحث الثالث: المعاهدات المنشئة لمحاكم دولية

أولاً: المحكمة الدولية الجنائية في نورمبرغ : - بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها : وتنفس البشر الصداء أخذ المنتصرون يلعنون جراهم الدامية : كما أخذ المنكسرؤون يتربّقون ما سيفعله بهم أعداءهم . بدأ العالم يتحدث عن ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية . ولغرض تطبيق العدالة الدولية . كان الحلفاء متّقين على معاقبة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي . وطعنوا كرامة الإنسانية في الصميم .

فبعد انتهاء العمليات العسكرية والتوقّع في ريمز Reims بتاريخ ٢٠ / أيار / على تسليم ألمانيا وصدر تصريح ٢٠ / حزيران / الذي تضمن هزيمة ألمانيا وتسليم الحلفاء ناصية السلطة العليا فيها . عقد في لندن اجتماع حضرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي (سابقاً) وقد اتفق المجتمعون على إنشاء

^{٣٢} المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

^{٣٣} المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

^{٣٤} المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا . بسيوني - ورأيه محل نظر بالطبع - أن السبب في عدم إخضاع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية ضمن اختصاص المحكمة هو أن النزاع الدائر في رواندا كان حريراً أهلياً . ينظر: . محمود شريف بسيوني مصدر سبق ذكره .

^{٣٥} المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

^{٣٦} . محمد خليل موسى . مصدر سبق ذكره

^{٣٧} المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا .

^{٣٨} إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست جديدة في مجال العلاقات الدولية فقد عرفها التاريخ القديم في المحاكمة التي أجريها نبوخذنصر Nobucadnetser ملك بابل ضد سيديزيسias Sedecias ملك يودا Juda المهزوم كما جرت محكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد . ينظر: . حميد السعدي . مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ . أيضاً : . علي عبد القادر القهوجي . مصدر سبق ذكره .

المحكمة الدولية الجنائية التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار . وخرج المجتمعون بعقد اتفاقية لندن بتاريخ // الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية / دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ويكون مقرها في برلين على ان تعقد أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ .

وقد ^{لـ}^{حق} بهذه الاتفاقية النظام الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية وبعد بمثابة القانون الذي تطبقه . ويتألف هذا النظام من ثلاثة مادة . وقد قسم إلى سبعة أقسام هي :
 القسم الأول : ويبحث في تشكيل المحكمة العسكرية الدولية (المواد) .
 القسم الثاني : ويبحث في اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد) .
 القسم الثالث : ويبحث في لجنة التحقيق وملائحة كبار مجرمي الحرب (المواد) .

القسم الرابع : ويبحث في ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين (المادة) .
 القسم الخامس : ويبحث في سلطان المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد) .
 القسم السادس : ويبحث في الحكم والعقوبة (المواد) .
 القسم السابع : ويبحث في المصاريف (المادة) .

أما فيما يخص القضاة الذين تتتألف منهم هذه المحكمة فيلاحظ أنهم ينتمون إلى الدول نفسها التي وقعت على اتفاقية لندن وهي الدول المنتصرة في الحرب (الولايات المتحدة الأمريكية) (فرنسا) (بريطانيا) (الاتحاد السوفيتي) .

أما ما يتعلق باختصاص هذه المحكمة فإنها تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين إذ لا يعفي المنصب الرسمي للمجرم من وقوع الجرائم

³⁹ لقد وصفت المحكمة بأنها عسكرية لسبعين أولئها : لأن المطلوب منها ان تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات العسكرية . أما الثاني فأن جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي في الحقيقة معدة في الأصل من أجل إشعال نار الحرب وارتكاب مجموعة من الإعمال الإجرامية الغرض منها تحقيق سيطرة الشعب - بواسطة العنف والقوة - على الشعوب الأخرى . - حميد السعدي . مصدر سبق ذكره . . .

⁴⁰ وهو الاسم الذي أطلق على هذه المحكمة فيما بعد ويعود السبب في اختيار هذه المدينة إلى أنها كانت في الأصل المقر الرئيسي للحزب الناز . ينظر : . حميد السعدي . مصدر سبق ذكره . . . ايضاً : علي عبد القادر القهوجي . مصدر سبق ذكره . . .

⁴¹ . حميد السعدي . مصدر سبق ذكره . . .
⁴² وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ : " تتتألف المحكمة من أربعة قضاة لكل منهم قاض رديف يعاونه . وتعين كل دولة من الدول المؤقة قاضياً ورديفاً له = " .
⁴³ . عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي . المحكمة الجنائية الدولية . بحث غير منشور . لجنة الدراسات الأساسية وحقوق الإنسان . ليبيا . = . .

⁴⁴ أوضحت محكمة نورمبرغ بأنها تقيم اختصاصها على أساس ثلاثة هي :
 أنها تستمد ممارستها لاختصاصها من الميثاق الذي يعد الوثيقة التي أنشئت بموجبها المحكمة .
 أن واضعي الميثاق كانوا يمارسون السلطة التشريعية العليا للدول ذات السيادة الموقعة على الميثاق والتي سلمت لها ألمانيا دون قيد أو شرط .

عليه كذلك لا يعفى الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف الذي أرتكبه قد تم بناء على طلب من رئيسه .

وفيما يخص أنماط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فهي إما أن تكون

داخلة في إطار الجرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية

الحرب . علما انه أضيفت جريمة المؤامرة لارتكاب واحدة من الجرائم المذكورة .

أن الدول الموقعة قد عملت معا ما كان يمكن لكل دولة أن تفعله على انفراد . وأن ممارستها لاختصاصها لا يمس باختصاص أية محكمة تقام في أية دولة لغرض تطبيق القانون . زهير الزبيدي . الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي . الطبعة الأولى . مطبعة الأديب المقدادي = ٢٠٠٣ .

⁴⁵ طبقاً للمادة الثامنة من ميثاق محكمة نورمبرغ التي أزالت مفهوم "أطاعة أوامر الرؤساء" فجعلتها عاملة مخففة لا يعفي المدعى عليهم من مسؤوليتهم عما اقترفوه من جرم . أما على الصعيد العملي فلم تتبع المحكمة العسكرية الدولية في أحكامها ما نصت عليه المادة الثامنة في كل الأحوال . محمود شريف بسيوني . مصدر سبق ذكره

⁴⁶ المادة السادسة من الميثاق .

⁴⁷ وهو التعبير الذي اقترحه البروفسور Trainin السوفياتي بدلاً من تعبير جريمة الحرب الذي كان وارداً في المشروع الأمريكي . جمال العطيفي . نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلي . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد الأول =

وكانت هذه المحاكمة الأولى من نوعها التي تدين جرائم ضد السلام دون أي سابقة قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيسar بموجب المادة . من معاهدة فرساي . . . محمود شريف بسيوني . مصدر سبق ذكره أيضاً : رياض العطار . دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان . المديرية العامة للطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة في حكومة إقليم كردستان . تسلسل (.) . الطبعة الثانية .

⁴⁸ إن اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية لم يرد في أي معاهدة سابقة وبالتالي تم بلوغ أول تحديد قانوني لمصطلح جريمة ضد الإنسانية وقد استثنى هذه الجرائم والتي وقعت قبل عام = من المحاكمة . محمود شريف بسيوني

⁴⁹ وللمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم يرجاع : محمد محي الدين عوض . مصدر سبق ذكره . . . وما بعدها . حميد السعدي . مصدر سبق ذكره . . . وما بعدها . محمود شريف بسيوني . الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي . بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني . تقديم ... أحمد فتحي سرور دار المستقبل العربي = وما بعدها . جمعة أحمد عتيقة . الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي . الطبعة الأولى . دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان . ليبيا = وما بعدها .

⁵⁰ والمؤامرة هي : التفكير المسبق والمقرر لارتكاب جريمة خاصة . عبد الوهاب حومد . الاجرام الدولي . الطبعة الأولى . مطبوعات جامعة الكويت . == . . . وقد تحدثت عن هذه الجريمة وبصورة عامة المادة السادسة في فقرتها الأخيرة . والفقرة الأولى من نفس المادة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

⁵¹ اعترض البعض على هذه الجريمة على اعتبار أنها تختلف صراحة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بتص . بيد أن الأستاذ دو ن يو دي فابر رد هذا الاعتراض بقوله "أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي " وما هذه الخاصية أو الصفة تفسر أنه فيما يتعلق بهذا الفرع من فروع القانون يكون لتطبيق هذه القاعدة بعض المرونة . . محمد محي الدين عوض و مصدر سبق ذكره == . أما فيما يخص الإطار العملي . فقد جاء في حكم محكمة نورمبرغ أن المحكمة "ترى أن الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ليس موضوعها إضافة جريمة إلى الجرائم السابق ذكرها " وإنما الغرض الوحيد منها هو تحديد الأشخاص المسؤولين عن الاشتراك في الخطأ المدبرة "ولذلك ستتمل المحكمة من الآن فصاعدا جريمة التآمر بقصد ارتكاب جرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية ولن يعتد بالتأمر إلا بالنسبة للجرائم ضد السلام . . محمد محي الدين عوض مصدر سبق ذكره . . . عبد الوهاب حومد . مصدر سبق ذكره . . == .

ثانياً : المحكمة الدولية الجنائية الدائمة :- طلبت الجمعية العامة في توصياتها رقم : / : بتاريخ : / كانون الأول / // / بتاريخ / / كانون الأول / إلى لجنة القانون الدولي ان تشرع فورا بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية بوصفه مسألة ذات أولوية/ لتبدأ مرحلة جديدة تتميز بعدم الربط بين إنشاء المحكمة والتوجيه على مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية والشرع في انجاز المشروع الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة^{٥٢}.

وبالفعل فإن لجنة القانون الدولي قد نظرت في مسألة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بعد أن شكلت فريقا عاما يسمى (الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية) وقد ناقشت اللجنة في هذا السياق المسائل المتعلقة بعمل المحكمة وأسفرت هذه المناقشات عن تقارير كان آخرها تقريرها عام / وهو الذي تبنته الجمعية العامة عام / واعتمدت عليه في إصدار قرارها رقم / والخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة . وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية لمناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي وشرعت في إعداد نص موحد . وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم . / في . / كانون الأول / الذي طلبت فيه إلى اللجنة التحضيرية مواصلة عملها وان تحيل إلى المؤتمر مشروع الاتفاقية وتتضمن القرار ذاته موافقة الجمعية العامة على عرض حكومة ايطاليا استضافة المؤتمر الذي تقرر عقده في روما بين / حزيران إلى / تموز / .

وواصلت اللجنة المذكورة عملها إلى أن أقرت الصياغة النهائية لهذا المشروع والذي اقره - بدوره - مؤتمر روما الدبلوماسي في نهاية اجتماعاته في / تموز / . بمشاركة دولية كبيرة إذ شارك فيه ممثلون عن (/) منظمة دولية حكومية إلى جانب مشاركة ممثلين عن (/) منظمة غير حكومية وطنية دولية^{٥٣} .

المبحث الرابع: المحاكم المختلطة

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام نموذج جديد للعدالة الدولية أطلق عليه اسم (المحاكم المختلطة) والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية. فالمحاكم المختلطة هي بطبيعتها موامة القوانين الدولية والوطنية تنشأ باتفاقات خاصة بين

⁵² القضاء الدولي الجنائي بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) مصدر سبق ذكره.

⁵³ ينظر: . احمد الرشيدى . النظم الدولي الجنائي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية : مجلة السياسة الدولية : العدد () () أكتوبر) = (المجلد ())) .

⁵⁴ ولمزيد من التفاصيل ينظر: . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف. مصدر سبق ذكره. . . وما بعدها.

⁵⁵ ينظر: . احمد الرشيدى. مصدر سبق ذكره. . .

الدول المعنية والأمم المتحدة يتناول فيها كل ما من شأنه تحديد الأمور المتعلقة بالمحكمة كجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها فضلاً عن قواعد الإجراء والتنفيذ . غير أن السؤال الذي يطرح هنا : ما الداعي لإدراج هذا النوع من المحاكم تحت لواء المحاكم الدولية؟ أو على أقل تقدير مقارنتها بالمحاكم الدولية الصرفة ؟

وللغرض الإجابة على هذا التساؤل نقول إن الذي دفع العالم ودفعنا إلى تصنيفها ضمن

المحاكم الدولية يمكن إجماله بالاتي :

□ - مشاركة المجتمع الدولي في تنظيمها.

- استجابة هذا النوع من المحاكم للمعايير القضائية الدولية.

- تمويل هذه المحاكم يتم بإسهام من الأمم المتحدة.

⁵⁶ وقد يطلق عليها البعض اسم (المحاكم ذات الطابع الدولي)= (النموذج المولد hybrid model) = (المحاكم الداخلية الدولية)؛ لأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تتبعها الأمم المتحدة) بمعنى أنها تجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحتة إمام المحاكم الوطنية. ينظر: فida Njib Hmed المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية(طبعة الأولى) منشورات الخلبي الحقوقية □ إن هذا النوع من العدالة له بطبيعة الحال فوائد وعيوب مأخوذة عليه. فمن فوائده هي :-

- الترشيد بكلفة المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية الصرفة.

- إقامتها على أراضي الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك.

- إن موظفيها يتبنون بشكل عام إلى الدولة عينها وتجد مساندة مباشرة من لدن الأنظمة القانونية الوطنية.

إلا أنها لا تخو من عيوب يمكن إجمالها بالاتي:-

- انعدام التعاون من طرف الدولة التي تقام عليها أو من طرف دول أخرى.

=صعوبة العثور في بلد عدالته مشكوك فيها على موظفين ذي خبرة ومدربين بشكل جيد. فمثلاً بلغ عدد المجازين في الحقوق عند وصول الأمم المتحدة إلى تيمور الشرقية في أيلول - () شخص كلهم تقصهم الخبرة والتشرس.

قد تثير المحاكم المختلطة آمالاً وطنية تتجاوز ما هو ممكن عملياً . بالنظر إلى الموارد المحدودة والقيود الداخلية التي ترجع إلى عملية العدالة القضائية. مثل ذلك ما حصل في محكمة سيراليون.

فضلاً عن . من قد يكون القضاة الوطنيين في موقع الحكم والخصم في ذات الوقت. مثل ذلك القضاة في المحاكم الكمبودية فجميعهم ناجون من نظام الخمير الحمر وأهل لضحايا.

وقد تجمع بين أسوأ صفات النظمتين الدولي والوطني. مثل ذلك ما حصل في تيمور الشرقية التي نالت استقلالها بعد مواجهات عنيفة مع دولة اندونيسيا.

ينظر: . راؤول مارك جينار. مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بتاريخ تشرين الأول / □ على الرابط : www.mondipolar.com . أيضاً: .. خليل حسين. ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بـلبنان . مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: http://www.middle-east- online.com . أيضاً: مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بعنوان(ملاحظات تمهدية) في موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الرابط: . www.ictj.net/arabic/trialsar.htm

- تطبيق هذه المحاكم للمصطلحات والمفاهيم الخاصة بالجرائم الدولية. كالجرائم ضد الإنسانية . والإبادة الجماعية .

أولاً: لجان ذات ولاية قضائية خاصة في تيمور الشرقية:-

بتاريخ /تشرين الأول/ اصدر مجلس الأمن قراره المرقم () الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة^{٥٧} وقد أصدرت هذه الإدارة القاعدة التنظيمية رقم / ٢٠١٣ منشئة بها لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة . نتيجة مطالبة تيمور الشرقية الانفصال عن اندونيسيا وقيام الجيش الاندونيسي بقتل ما يقارب (٣٠٠) ألف شخص تيموري شرقي عمليات عسكرية واسعة امتدت من تموز / حتى آب/ . أشهرها مجزرة سانتا كروز عام ١٩٨٥ . والتي راح ضحيتها مائتا شخص شاركوا في مظاهرات سلمية .

وتكون هذه اللجان بنوعين محكمة تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية ومحكمة الاستئناف وتتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية .

ثانياً: المحكمة الخاصة في سيراليون :-

طلبت حكومة سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة في /حزيران/ المساعدة في إنشاء محكمة قوية موثوقة بها تلبي هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم في سيراليون لمحاسبة مجموعة عسكرية قامت بانقلاب عسكري في تسعينيات القرن المنصرم مرتكبة جرائم ضد الإنسانية ومخالفة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٣ والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي وبعض الجرائم التي عدتها قوانين سيراليون . وعلى أثر هذا الطلب اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم

^{٥٧} فضلاً عن ما جاء بتعريف المعاهدة الدولية بالقول: (هي عبارة اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة). ينظر: عاصم العطيه: القانون الدولي العام الطبعة الخامسة مطبعة جامعة بغداد ٢٠١٣ - .

أيضاً: غاي دو لاوني: محادثات حول محاكمات الخمير الحمر. في موقع إذاعة BBC بتاريخ // ٢٠١٣ في شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) على الرابط: www.newsvoto.bbc.co.uk

^{٥٨} يراجع في ذلك: مقال منشور في موقع جريدة الأخبار على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في عدد الاثنين الموافق (٢٠١٣/١١/٢٠) بعنوان (تيمور الشرقية دولة فقيرة تكافح الفقر) على الرابط: www.al-akhbar.com

^{٥٩} ينظر: وثيقة الأمم المتحدة UNTAET/REG/2000/15

^{٦٠} ينظر: البنود (، ، ، ،) من القاعدة التنظيمية رقم () الصادرة عن الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية .

^{٦١} البند () من القاعدة التنظيمية رقم () الصادرة عن الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

^{٦٢} المواد (، ، ،) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون. وقد شارك في هذه الخروقات السلطات المنبثقة من الانقلاب العسكري المذكور مخالفة أكثر من (٣٠٠) ألف قتيل وعشرات الآلاف من الضحايا الذين تم اختطافهم (وأختصاصهم) وبتر أيديهم وإقدامهم) فضلاً عن تشريد ما يقرب من ثلثي السكان داخل البلاد ولجوء الآلاف إلى دول الجوار. ينظر: محمد

- / - / - والذى دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة.

وبتاريخ / كانون الثاني / تم إبرام الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون/ مكونة عن ما لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضياً مستقلأً يعين الأمين العام للأمم المتحدة خمسة منهم / وتعيين حكومة سيراليون الثلاثة الباقين / .

ثالثاً: الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية :-

كانت كمبوديا تحت الحكم الملكي حتى عام ١٩٧٥ إذ تحولت إلى النظام الجمهوري وفي عام ١٩٧٦ استولى الشيوعيون الذين أطلقوا على أنفسهم تسمية (الخمير الحمر) على السلطة اثر انقلاب دموي ويقوا في الحكم أربع سنوات نتج عنه قتل حوالي مليون (٣٠٠) ألف شخص - وهي الفترة التي اعتلى فيها زعيمهم بول بوت السلطة - إذ قامت قوات فيتنامية (وعناصر شيوعية محلية مناوئة للخمير الحمر بطردتهم وتشكيل حكومة مؤقتة بإدارة الأمم المتحدة) أشرف على صياغة دستور جديد للبلاد وأجرت انتخابات عامه ١٩٧٨.

في تموز عام ١٩٧٩ إنشئت محاكمات لقادة الخمير الحمر بعد مصادقة المحكمة الدستورية في كمبوديا على قانون يقضي بتشكيل محكمة دولية خاصة مكونة من واحد عشرين قاضياً كمبودياً وتسعة قضاة دوليين مشكلين ثلاث دوائر استثنائية مهمتها محاكمة

طي بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون: مقال منشور في موقع جريدة الإخبار بعدها ليوم الخميس الموافق : // / في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: www.al-akhbar.com أيضاً: أين سلامة المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي... نظام قانوني أم مشروع سياسي؟ بحث منشور على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: www.achr.eu/art269.htm .

^{٦٣} المادة () من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون. وللمزيد من التفاصيل يراجع: مازن عثمان محمد الجميلي المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الدولي كلية القانون جامعة بغداد)

ايضاً: محمد طي: بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون: مصدر سبق ذكره.

^{٦٤} ينظر: خلاف بين كمبوديا والأمم المتحدة على محكمة الخمير الحمر : مقال منشور في موقع جريدة الشرق الأوسط بعدها () ليوم الأحد الموافق / شباط / في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: www.aawsat.com أيضاً: كمبوديا : فقص بلا متهمين: مقال منشور في موقع جريدة الأسبوعية بتاريخ : / في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: www.theiraqweekly.com

^{٦٥} وهي كالتالي :-

- دائرة استثنائية مشكلة من خمس قضاة محترفين = ثلاثة قضاة كمبوديون ادهم كرئيس = وقاضيين دوليين.
- محكمة الاستئناف مشكلة من سبعة قضاة أربعة قضاة منهم كمبوديون ادهم كرئيس وثلاثة قضاة دوليين.
- المحكمة العليا مشكلة من تسعة قضاة خمسة قضاة منهم كمبوديون=ادهم كرئيس = وأربعة قضاة دوليين.

يراجع: المادة () من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

كبار قادة كمبوديا الديموقراطية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعرف بها كمبوديا والتي وقعت خلال الفترة من / نيسان / لغاية / كانون الثاني / .
رابعاً : المحكمة الدولية الخاصة للبنان : -

طلبت حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة بتاريخ / كانون الأول / إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في / شباط / بيروت / وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري () آخرين. وبالفعل فقد تكللت المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بالنجاح . بموجب قرار مجلس الأمن رقم () المؤرخ في () أيار / والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بالوثيقة المرافقة للقرار الذكور/ والتي دخلت حيز النفاذ في / حزيران / . متكونة من احد عشر قاضيا . سبعة قضاة دوليين وأربعة لبنانيين.

يكون اختصاص المحكمة اختصاصا مشتركا له الأسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان ويكون القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات اللبناني .

الختامة

إن الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة تعكس مدى التباين في بلورة حل العالم بتحقيق السلم والأمن الدوليين بيد أن منطقات دواعي الاتجاهات السياسية الدولية للدول العظمى تسيطر أو بمعنى آخر تتدخل بتقليلها السياسي كي تحبط كل اتجاه او نية حسنة لا

^{٦٦} وهو الاسم الذي كان يطلق على كمبوديا في فترة حكم الخمير الحمر.

^{٦٧} المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا المعطوف على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في

دورتها السابعة والخمسين المرقم ٢٢٨/RES/٥٧-A في شباط / ٢٠٠٣.

^{٦٨} موزعون بالشكل الآتي : -

- قاضي إجراءات تمهدية دولي واحد .

- دائرة لبنانية تتكون من ثلاثة قضاة أحدهم لبناني والآخر دوليان .

- دائرة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة . منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة قضاة دوليين .

- قاضيان مناويان أحدهما لبناني والآخر دولي .

يراجع : الفقرة () من المادة () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لبنان .

^{٦٩} المادة () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لبنان .

^{٧٠} المادة () من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بالبنان . ولمزيد من التفاصيل = يرجع : أيمن سلامه : مصدر سبق ذكره .

تفق بشكل أو بآخر مع المصالح الاقتصادية والحدود السياسية لها . غير أن ذلك يمكن أن يتذلل بفضل عوامل عدة أهمها الأنشطة والضغوط التي تمارسها المنظمات والهيئات غير الحكومية والتي كشفت عنها في مناسبات عديدة من أجل ضمان تحقيق الأهداف والمبادئ السامية التي قامت من أجلها الأمم المتحدة.

ومن هنا تتضح المفارقات الصعبة والكبيرة في الواقع السياسي الدولي من جهة وطبيعة الطموح ورغبة الإرادة الدولية لإيجاد كل سبيل من شأنه ضمان تحقيق مبادئ السلم والأمن الدوليين ومنع كل إشكال وصور انتهاك حقوق الإنسان والممارسات والتصرفات المحظورة بموجب القوانين ذات العلاقة المنتهية بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁷¹ من جهة أخرى.

غير أنه بأمكاننا تقوية دور الأمم المتحدة في مجال القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال:-

- الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأفكار التي ترمي إلى إصلاح المنظمة الأممية.
- العمل من أجل أن يتم الاتفاق دوليا على إيجاد هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم الدولية .
- توعية المجتمع الدولي بأن لا يتوهم بأن الملاحة بحد ذاتها هي تنفيذ العدالة فيجب أن توفر الحاجة إلى معايير محددة تضمن مسيرة المحاكمات وتحقق عدالة حقيقة غير زائفة . وتأسسا على ما تقدم، نستنتج ما يأتي :-
- الدور البارز للأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي التي تعد أكبر منظمة أممية موجودة على الساحة الدولية، من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية دائمة ومؤقتة، أو المساهمة فيها عن طريق المحاكم المختلطة .

⁷¹ مثل ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت هي الجهة الداعمة لإقامة قضاء دولي جنائي مستقل وعندما أصبحت الفكرة حقيقة قابلة للتحقيق فإن أول من انسحب من هذه الدعوات والمؤتمرات التي أقيمت لهذه الغاية هي الولايات المتحدة. وذلك يعود لسببين: أولهما أنها هي التي تنتهك مبادئ القانون الدولي. إما السبب الثاني. فإنها لا تزيد متول جنودها ومسؤوليتها للمحاكمة أمام جهاز قضائي أجنبي غير قضائها. وفي هذا الصدد صرح آن بيكر المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية أثناء تعليقه على نصوص معاهدة روما بالقول: ((إن الاتفاقية لم تبق حسانة لأحد من فيهم المستوطنين ورئيس الوزراء وزرائه مضيقا. انه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدنها. لأنها كانت ستتوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة)). ينظر : . نافع الحسن. المحكمة الجنائية الدولية. بحيث منشور على موقع مجلة آفاق في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: www.aafaq.org/fact1/A8.htm

⁷² ينظر: . احمد قاسم الحميدي. الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن. بحث مقدم إلى اللقاء التشاوري العربي - الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية المقام في صنعاء- اليمن- للفترة من = - / = / .

⁷³ فإذا كان باستطاعة الأمم المتحدة أن تتجنب بعض الآفات منها قلة الموارد إلا أن بعض العوائق كفشل برامج التأهيل والبناء وسياسة البلاد الداخلية تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة. ينظر: فيما نجيب حمد: مصدر سبق ذكره: . . .

- ميل منظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد المحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة على حساب المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، وذلك لاعتبارات سياسية طغت على أجهزتها وتحديدا مجلس الأمن .

- دعوة الأمم المتحدة إلى الابتعاد عن الجانب السياسي والتشبث بالجانب القضائي الدولي، وذلك بالتعاون الكامل والفعال مع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لقادري المأخذ السلبية التي وجهت للمحاكم المؤقتة والمختلطة .

وأخيرًا- نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديم صورة واضحة لموضوع البحث وإن كانت فيه هنات وهفوات وأخطاء فعدرنا أن النقص والقصور والخطأ من خصائص البشر الكمال لله وحده وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .